

NO:

DATE:



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٣/٢٥٠٢٥/٥
بخصوص توريد مواد صحية متنوعة بلاستيك PVC
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم/٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود لنمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٣ / ٢٥٠٢٥ / ٥ .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١-التأمينات الأولية : /١٢٤٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط اثنا عشر مليون وأربعمائة ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢-التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي لشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : /٩٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
- ٤- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقة
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي نيوام الأحد الواقع في ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٥ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ الساعة /١٠/ صباحاً في مبنى الإدارة العامة لشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .
- ٧- قابلية التجزئة : الطننية قابلة للتجزئة وفق البنود .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الاغلاق .
- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المجلد الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . او تقديم ما يثبت الاعفاء منها . وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).

١-٣- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات المنف . ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ونو انقل الى غيره ما لم يعتم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

١-٨- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية .

١-٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١-١١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشركاء في حال وجود شركاء له .

١-١٢- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه انطواع المالية بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س..

١-١٣- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد اسلاتها بكافة المعلومات المطلوبة .

١-١٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٥- على المعارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إتهاء اجراءات الدراسة في لجنة المحددة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥ .

٢- المجلد الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم المعارض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية . وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية المعارض وسيتم أخذ مصنحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي :

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة اعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق . وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .

٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية لتتعاقد .

١-٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .

١-٣- جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاعلاني ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض سجدداً حكماً لمدة (٦٠)

ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة ايام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الإرساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو استناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقطة بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم ينحى بالجهة العامة أي ضرر على ان لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي السواد الأخرى تسليمه .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالتقسيط السورية في حال تقديم العرض بالتقسيط السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال . أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالتقسيط السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- الضمان :

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع

٨- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٩- لا تتقرب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد:

أ - يجوز لأمر انصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او ناقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

- ١١- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخا حكما وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٢- يلتزم العارض بتوريد مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة
- ١٣- إذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام / ٢٠٠٤ /

دمشق في / ٢٠٢٤/ /

المدير التجاري

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

١١



NO:
DATE:

استمارة للملف رقم ١٣/٢٥٠٢٥/د
بخصوص توريد مواد صحية متنوعة بلاستيك PVC
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

- يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :
- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
 - ٢ - رقم الملف : ١٣/٢٥٠٢٥/د .
 - ٣ - موضوع الملف: توريد مواد صحية متنوعة بلاستيك PVC.
 - ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع بتاريخ ٢٣/٣/٢٥٠٢٥ .
 - ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٤/٣/٢٥٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .

عملة العرض :

٦- الموطن المختار :

المدينة : الحي :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

٧- مدة التوريد : /٩٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٨- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

٩- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية .

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية لإدارة المحنية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١١- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و نست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم